دعم وثيقة مونترو:

لماذا ندعمها وكيف ؟

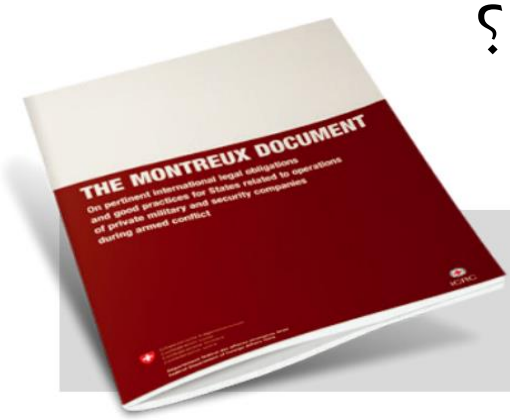

الدول المشاركة: 56

المنظمات الدولية المشاركة: 3 (تموز/ يوليو 2019)

وثيقة مونترو هي أول وثيقة ذات أهمية دولية تعيد التأكيد على الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. وتحتوي الوثيقة على الممارسات السليمة التي تهدف إلى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ هذه الالتزامات.

تسعى وثيقة مونترو إلى توفير الإرشاد على أساس القانون الدولي الحالي، وبالتالي فهي ليست معاهدة ملزمة قانونًا ولا تنشأ عنها التزامات قانونية جديدة. وبغض النظر عن دعم الدول للوثيقة، فإن الدول ممتثلة بالفعل للالتزامات القانونية الدولية الواردة في وثيقة مونترو، بموجب المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي. وتُستمد غالبية القواعد والممارسات السليمة الواردة في الوثيقة من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتعزز الوثيقة الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة من خلال توضيح مبادئ القانون الدولي المنطبقة وإعادة تأكيدها، وتشجيع اعتماد القوانين الوطنية التي تعزز احترام القانون الدولي. ولذا، فإن وثيقة مونترو تشكل نموذجًا تتبعه الحكومات لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل أكثر فعالية.

لماذا تشارك في وثيقة مونترو؟

القيمة المضافة لوثيقة مونترو: ممارسات سليمة مفيدة لتعزيز احترام القانون الدولي

تعلن الدول والمنظمات الدولية من خلال دعم وثيقة مونترو عن دعمها السياسي للتوجه الرئيسي للوثيقة: أن الالتزامات القانونية الدولية لها تأثير على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويجب الامتثال لها. وتقدم وثيقة مونترو خارطة طريق مفصلة للدول التي ترغب في تحسين سياساتها وممارساتها المتعلقة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتوفر الوثيقة أيضًا أداة تسمح للحكومات بتنفيذ آليات رقابية وتنظيمية فعالة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على سبيل المثال من خلال إبرام العقود أو تنفيذ أنظمة الترخيص / التفويض. وأُنشئ منتدى وثيقة مونترو ليكون منصة للتشاور وتبادل الآراء بشكل غير رسمي. ويتيح المنتدى للمشاركين فرصة لتبادل الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ القواعد والممارسات السليمة الواردة في وثيقة مونترو. وإلى جانب تعزيز الحوار بين المشاركين، يشجع المنتدى جميع الدول والمنظمات الدولية على دعم المبادرة بفاعلية. (http://www.mdforum.ch/en).

كيفية المشاركة؟

عملية سهلة وبسيطة لدعم وثيقة مونترو:

لا تنشأ عن دعم وثيقة مونترو أية التزامات قانونية جديدة. وتُدعى جميع الدول والمنظمات الدولية لإبلاغ الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا بدعمها وثيقة مونترو من خلال خطاب رسمي أو مذكرة دبلوماسية. ولا يوجد أي تكلفة مالية مقابل ذلك. ويمكن للدول والمنظمات الدولية استخدام النموذج التالي لإبداء دعمها: http://www.mdforum.ch/en/how-to-join

نطاق الوثيقة وتطبيقها

1 أهمية وثيقة مونترو لنطاق واسع من الحالات، لا سيما حالات النزاع المسلح:

تستند وثيقة مونترو إلى مبدأ عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاع المسلح، وذلك وفقًا للقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، فإن وثيقة مونترو تهدف أيضًا إلى توفير إرشادات عملية في سياقات أخرى وتحدد الممارسات السليمة التي تطبق في أفضل الأحوال وقت السلم. ويعد استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحماية السفن التجارية من أعمال القرصنة أحد الأمثلة على الحالات التي يمكن أن توفر فيها وثيقة مونترو الإرشاد خارج سياق النزاع المسلح. وتوفر الوثيقة أداة عملية للدول في عملية صياغة أو تحسين الأطر القانونية الوطنية التي تتناول الأنشطة المحلية و / أو الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

2 لا يمكن تصنيف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنهم مرتزقة إلا في ظروف معينة:

ورد تعريف المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 (المادة 47)، والذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية. ولا يستوفي معظم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة معايير هذا التعريف، وبالتالي لا يمكن اعتبارهم مرتزقة. إلا أنه، في بعض الحالات، من الممكن أن يستوفي موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شروط تعريف المرتزقة. وفي هذه الحالة، لن يحق لهم الحصول على وضع المقاتل أو أسير الحرب في النزاع المسلح الدولي.

3 تتناول وثيقة مونترو الشركات العسكرية الخاصة وكذلك الشركات الأمنية الخاصة:

تتجنب وثيقة مونترو عن قصد التمييز بين "الشركات العسكرية" و"الشركات الأمنية". ففي الواقع، تقدم العديد من الشركات مجموعة واسعة من الخدمات، والتي تتراوح عادة بين الخدمات العسكرية (مثل الحراسة المسلحة وحماية القوافل) والخدمات الأمنية (مثل حراسة أماكن الإقامة). ولذلك، لا يمكن تصنيف هذه الشركات بسهولة. ومن المنظور الإنساني، لا يوجد تعريف موحد على مستوى العالم لهذه الشركات. ولهذا السبب، تعتمد وثيقة مونترو تعريفًا واسعًا يشمل جميع الشركات التي تقدم خدمات عسكرية أو أمنية أو كليهما.

4 وثيقة مونترو ليست معاهدة دولية:

استشعرت الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية إنتاج أداة مفيدة وعملية في إطار زمني قصير نسبيًا. وبينما أطُلقت مبادرة لصياغة معاهدة دولية في هذا الشأن، تعمل وثيقة مونترو على تزويد الدول بخيارات عملية وفورية للإشراف على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومراقبتها.

5 لا تضفي وثيقة مونترو الشرعية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولا تدين استخدامها:

لا تؤيد وثيقة مونترو استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أي ظرف من الظروف ولكنها تسعى إلى التذكير بالالتزامات القانونية والتوصية بالممارسات السليمة في حالة اتخاذ قرار بالتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقواعد الدولية، حالها حال كل الجهات الفاعلة المسلحة الأخرى الموجودة في ساحة المعركة، سواء كان وجودها وأنشطتها شرعية أم لا. وهذا هو النهج الإنساني الذي تتبعه وثيقة مونترو.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra